صا

للهبة فيمكن ان يكون قوله او وهب قوله للعقد الاول ويزوجها له بابنته و قوله لم يصح ايضا
فتأمل وما اتى على قول الافادة ايهما يصان معاذكره في تعليقه على الذكره نقل هذا كله من
الكواكب قوله ذكره الحصني لهدوءه قياسا على المبيع الغائب اذا اشتراه المشتري وهو
عالم بكونه غائبا فعندهم المؤنة على المشتري وفيه خلاف ثم قال الوالد لكنه يقال ان ثمها
فرق وهو ان الزوجة مكلفة بالمسير الى زوجها والمؤنة عليها كما لمشتري هنا عند اعتبارها فانه
تلزمه المشتري الى المشتري بعد تسليم المبيع وقالم يلزم عليها لانه يلزمها تسليم نفسها وكاجرة
الكيل في المبيع على البائع والحبل في بيع الحيوان الصوف وبعد بيع الثلاثة الجزه قوله فهو عليها
وذلك لان ما لم يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه خلاف اي مصر في غسل الجنابة قال
لانه بسببه فلما هو عن معين في السبب لانه استوفا حقه وهو الوطء ولان الغسل لا يلزمها
لاجل وطيه لها من بعد فهو جائز له وان لم تغتسل وانما يلزمها للصلوة ونحوها. فصل
قوله الخفيفة وذلك نحو مسا وله الكوز وبسط الفراش وتسخين الماء وحمله طعام الى البحاث
يعني واشارة مساعدة الزوج دون الوجوب فان اصوله فاصله بعدمه لانه نص على ان المراة
لا يلزمها ارضاع ولدها الا باجره واذا سقط الوجوب في حق ولدها فكذا في غيره من سائر
المنافع اولى واحرى قوله وفاقا وذلك لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فظاهرها انه لا
يراد بها الا الحرث في فرجها لا غيره لذلك فلا يحب عليها قوله كيف شيئا يعني من قبل او دبر
لقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وروى ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل امراته من
دبرها في قبلها جاء الولد احول فقال عم كذبت اليهود وقال عم امامه قبلها في قبلها فهي واما
من دبرها في قبلها فنعم واما في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن
وقوله يقول الشافعي قال عم انهن اعرف باحوالهن كما يرجع الى الكل فيما يلوبه من اهل
النصر قوله فلا يحل في دبرها وذلك لقوله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله ولقوله عم لا تأتوا
النساء في ادبارهن وعنه عم ملعون من اتى امراة في دبرها وعنه عم من اتى امراته في دبرها
فقد كفر بما انزل على محمد وحجة من اجازه (يعني اذا استحل) عموم قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم وقوله تعالى هن
لباس لكم وقوله تعالى فالان باشروهن فلم يفصل بين القبل والدبر فلما هذا عام و هذا روساه
خاص ومن حق العام ان يبنى على الخاص وايضا فاذا نساداله على الحظر واذا ليلم عم دالهم
للاباحة واذا تعارضا عمل على الحظر قالوا الصلب محل الحرث للولد وهذا يسح فكذا الدبر ان كان محلا
للتغذي فلما محل الحرث على فرج القول خلاف الدبر قوله ولا حسيرا اهما على هما الى
فيه دناءة وسقوط مروة لقوله عم احفظ عورتك الا على امرأتك او ما ملكت يمينك قوله
في اي مدتها شاء قال عم وليس الا ليس وحلفه الدبر من غير الايلاج لئلا يسار الا اذا
نعم وعليها تمكينه من الاستمتاع في اي عضو لقوله عم اذا دعا احدكم امراته الى فراشه
فأبت فبات عليها ساخطا لعنها الله حتى تصبح وعنه عم اذا دعا احدكم امراته فاجبه

الى

١٣٩

مص

الى صوت فانه يوم احبط الله عملها وعنه عم اذا دعا احدكم امراته فلتاته وان كانت على التنور
قوله ما لم يضرها بعوان يلحقها بذلك حرج في وجهها او الم بسبب ذلك اذ لا اضرار عال قوله
جنازة ابويها لما روى ان رجلا سافر فنهى امراته عن الخروج فمرض ابوها فاستاذنت الرسول صلعم
في عيادته فقال لها ما هي اتقي الله ولا تخالفي زوجك فمات ابوها فاستاذنت الرسول صلعم
في تشييع جنازته فقال لها مثل ذلك اتقي الله ولا تخالفي زوجك فاوحى الله تعالى الى الرسول صلعم ان الله
قد غفر لابيها لطاعتها لزوجها وعنه صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تخرج من بيت
زوجها وهو كاره ولانه عيادة ابويها وحضور جنازتهما ليس بواجب في حق زوجها واحب لكنه
يكره له منعها لان ذلك يورث العداوة والمقاطعة بين الاقارب قوله حسن العشرة لها
وذلك لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا او تحمل الاذى من جهتها
لما روى ان عمر راى حفصة هذا تدفع في صدر النبي صلعم فزجرها ابوها عمر فقال له الرسول صلعم مهلا يا عمر
فانهن يفعلن اكثر من ذلك وعنه صلعم المراة كالضلعة ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت
بها وفيها عوج وقال الشاعر هي الضلعة العوجاء لست تقيمها الا ان تقويم الضلوع انكسارها رها ك
أتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى اليس عجيبا ضعفها واقتدارها ك. ويستحب للزوج المداعبة
والمزاح المحرك لذهاب هيبته من قلبها وتعليمها احكام الحيض والنفاس نقا المحطوش
ويستحب لها استعمال الة العزل لقوله صلعم ان تكون الزوجة حسنة الوجه الا انه ادوم للصحبة
واكثر لتحصين الزوج حتى لا يميل خاطر الزوج الا غيرها ويستحب لها الاستعمال بالغزل لقوله صلعم
نعم لهو المراة المغزل وفي حديث عمل الرجال الابرار الخياطة وعمل النساء الصوالح المغزل
قوله كفي له اي كما يلزمها له من حسن العشرة والاقبال والامتثال في جميع الاحوال و
عنه صلعم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لبعلها وسالته امراة من اعظم الناس
حقا على الرجل فقال والده فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على المراة فقال زوجها
فقالت فما لي عليه مثل الذي له علي قال لا ولا من كل مائة مرة فقالت والذي بعثك بالحق لا ملك
رقبتي رجل ابدا وجاءت امراة الى النبي صلعم فقالت ان بعلي تزوجني كذا وكذا وذكرت ضيعها عنده فقال لها
صلعم انا اسلو سالت من منخريه الدم والقيح فلحسته بلسانك ما اديت حقه وقال صلعم لامراة لو شققت
احديك وطعمت للناس له ما اديت حقه قوله وجهان احدهما ليس له ذلك لان الاستماع
ممكن والثاني له ذلك لما فيه من نقصان الاستمتاع بالرائحة الكريهة قال عم الا حسب ذريح
له كالمطبوخ او باكلاته معا وفي اجبارها على قص الظفر وحلق العانة وازالة الوسخ
وجهان احدهما تجبر لئلا تعافها والثاني لا تجبر لامكان الوطء وليس عليها الا التمكين قال عم
والمعار انه اذا تفاحش اجبر والا فتصير كالمانع قوله اذا هي ذمية او حشيشة يعني فيمنعه
وجهان احدهما ليس له منعها اذ هو مباح في حقها والاستمتاع ممكن والثاني له ذلك لانه يوحش
فيمنعه عن كمال الاستمتاع قال عم وهو المعار لانه لا يسمح العقل الذي يسكر من الذي له

Copyright © King Saud University